

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 701

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم. بارك الله فيكم حصل بانه في احد المعاهد الشرعية. بانه دخل يعني بعض الرجال يدرسن النساء فلما نصح هؤلاء الاخوة يعني اه قالوا وعللوا بان هذا للحاجة وانه لا يوجد اه نساء يدرسن هذه المادة. نعم. فهل هذه - [00:00:17](#)

يعني علة حقيقية لجواز هذا الامر اما وهي امانة قد تكون حقيقة قالت لا يوجد مدرس يدرس هذه المادة الا رجل. لكن في هذه الحال يجب ان الرجل يبتعد عن مشاهدة النساء فيجعل بينه وبينهن حاجة - [00:00:38](#)

حاجز حتى لا تتعلق النساء بشخصيته لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم يعني لو فرضنا ان ان الطالبات كلهن محتجبات حجاب شرع ونعني بالايجاب الشرعي ما يغطي به الوجه - [00:00:55](#)

تغض وجوههم وهو امامنا لا لابد ان يرينه لكن خير شيء ان يجعل بينهن حاجز بينهن وبين الرجل حاجز حتى لا يحصل تحصل الفتنة لكن المشكلة الان اللي ذكرته لكم قبل قليل يقول فيه رجال ونساء - [00:01:13](#)

متساوون في العلم فاختيرة النساء لتدريس الرجال والرجال لتدريس النساء هذا القلب والعياذ بالله بارك الله فيكم الحاجز هذا على الوجوب ام انا ارى انه على الوجوه يرى انه على الوجوب لان لان لك وقت فتنة - [00:01:37](#)

ولا من المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء الى النساء وعدهن يوما يجيب اليهن وجاء اليهن ووعظهن ولم يجعل حاجبا لكن الرسول الظاهر ان معه احد من الصحابة ثم الرسول ليس كغيره - [00:01:57](#)

اما في وقتنا هذا فلا بد من الحاجة حتى لو فرضنا ان المعلم بريء براءة الذئب من دمه يوسف فان النساء يخشى من الفتنة الان بعض الفتيات يكون فيه فيهن عشق لبعض المعلمات - [00:02:14](#)

حتى يستولي حب هذه المعلمة على حب الله ورسوله نسأل الله السلامة اول ما يدخل الشيطان يقول هذه محبة في الله ثم تكون محبة مع الله فكيف عاد اذا كان رجلا - [00:02:38](#)

نعم يا طه بارك الله فيك يا شيخ بعض اهل العلم ذكر ان الصبي لا يضاف الرجال الا اذا كان مميزا لانه اذا كان مميزا ولا مبالغ انا قرأتها مميزا فلعلي قال لانه ان لم يكن مميزا فلعله يصلي وهو يعني على بدنه او ثوبه نجاسة او على - [00:02:55](#)

ففي الوضوء فيقطع سطح الرجال فهذا ليس بصحيح اما الصبي الذي لم يميز فاصلا ما يؤمر في الصلاة ولا تصح صلاته اللي غير مميز يكون طفل صغير ويقف معنا في الصفوف - [00:03:19](#)

واما اذا كان مميزا يعرف الصلاة ويجي يحضر ويصلي مع ابيه فهذا صلاته صحيحة ولا يقطع الصوت نعم ها نعم مر علينا هذا مر عليه هذا سؤال يقول كيف نجمع بكون بين كون الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر بغلس ويقول - [00:03:34](#)

آ اسفل بالصبح فانه اعظم للاجر الجواب على هذا ان الجمع بينهما سهل معنى اسفل به اي لا تتعجلوا قبل ان يتبين الاسفار هذا وجه الوجه الثاني اطلوا القراءة عظيم وقراءة حتى يتبين الاسباب - [00:04:05](#)

ما انتهى الوقت يا شيخ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد. حدثنا يحيى بن موسى قال الحديث الاول قمت هو يتيم خلفه فيه دليل على جواز مصافة الصبي - [00:04:31](#)

لانه لا يكون يتيما الا اذا كان قبل البلوغ وهذا في النفل ظاهر انه صريحا فيه لكن هل يكون ذلك بالفرض ايضا الصواب نعم انها ان مصافة الصبي صحيحة حتى في البريظة - [00:04:54](#)

لان الاصل ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل وهذه القاعدة يجب على طالب العلم ان يعرف اصلها حتى يكون على نور من

الله اصل ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم لما ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به -

[00:05:18](#)

قالوا غير انه لا يصلي عليه المكتوبة فاستثنوا هذا لان لا يقول قائل اذا المكتوبة كالنافلة تصلى على ضاحك وهذا امر المهم ان يقال

ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل - [00:05:43](#)

يبقى علينا فهل يجوز ان يكرر الانسان الآية في الفريضة كما كررها النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة فانه قد جعل يقرأ ان تعذبهم

فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم يكررها حتى الصباح - [00:06:04](#)

بناء على هذه القاعدة نقول الاصل نعم الاصل نعم لكن من تتبع ما نقله الصحابة عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يجد انه كان

يكرر لا تكون هذه قرينة على ان الفريضة هنا ليست كالنافلة - [00:06:22](#)

وكذلك يقال في السؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية الوعيد والتسبيح ذاك التسبيح هذا ثابت في النفل كما في حديث حذيفة

رضي الله عنه هل نقول هذا ايضا يكون في الفريضة - [00:06:43](#)

على القاعدة نعم وهو كذلك لكن الذين وصفوا صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا انه كان يسأل في صلاة الفريضة عند الرحمة

او يتعوذ عند آلة الوعيد او يسبح عند آية التسبيح - [00:07:02](#)

فهذه قرينة تدل على ان الفرض في هذه المسألة ليس كالنفل لكن لو فعل هل يبطل الفرض او لا من العلماء من قال انه ينهى عن ذلك

الفرض ومنهم من قال انه لا بأس به. وهذا هو المشهور عند اصحابنا رحمهم الله انه يجوز له التعوذ عند اية الوعيد - [00:07:17](#)

والسؤال عن بداية الرحمة والتسبيح دائرة تسبيح ولو في فرض. يجوز. لكن في النفل في صلاة الليل يستحب انتهى الوقت يا خالد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:07:37](#)

به اجمعين اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب صفة الصلاة باب انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في

المسجد. حدثنا يحيى بن موسى. ما كملنا. سم. بعدين كملنا - [00:08:00](#)

الجمعة كيف الباقي الجمعة فين يا شباب؟ ما جينا جبت الجمعة قال انت وش تقرأها حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن

منصور قال حدثنا فليح عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:08:20](#)

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغنس او لا

يعرفن من الغنس او لا يعرف بعضهن بعضا - [00:08:53](#)

اه انا عندي اولاد هنا بعضهن بعضا كذا عندكم لا يعرفن بعضهن بعضا على كل حال فيه ان النساء ينبغي لهن ان ينصرفن بسرعة اذا

صلين مع الرجال سواء في في الفجر او في العشاء او في المغرب او في - [00:09:13](#)

الظهر او العصر وقد سبق انه يشتري للرجال ان ينتظروا قليلة حتى ينصرف النساء وقوله من الغلس من هنا سببية اي بسبب الغرس

والغرس هو اختيار اختلاط بياض النهار بظلمة الليل - [00:09:41](#)

ويغلب فيها الظلمة على اه النور والظياء والنسخة اللي عندي او لا يعرفن هذه شك من الراوي بعضهن بعضا وفيها اشكال نحوي ما هو

الجمع بين الفاعل والظمير فهي على الوقت اكلوه البراويز - [00:10:06](#)

نعم فنقول يخرج هذا على احد وجهين اما ان يقال النون هنا حرف جيب به لبيان مدلوله وهو الاناث او يقال النون فاعل وبعض بدل

منه كما قيل في قوله تعالى ثم عموا فصموا كثير منهم - [00:10:33](#)

حيث قيل ان كثير هذه بدل من الواو نعم ومثلها يا شيخ فينصرفن نساء المؤمنين ومثلنا نعم ومثل ينصرف الناس عن المؤمنين باب

استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع عن - [00:10:59](#)

امر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت قراءة احدكم فلا يمنعهها. الله اكبر اه

في هذا الحديث اه توجيهه - [00:11:23](#)

الاول الى النساء والثاني الى الرجال اما النساء فلا تخرج الا باستئذان لقوله اذا استأذنت الا يمكن ان تخرج المرأة الى المسجد بدون

اذن زوجها لابد ان تستأذنه لانه لو خرجت بدون اذنه لم يكن قواما عليها ولم يكن راعيا لها - [00:11:41](#)

الثاني التوجيه الثاني للرجال لا يمنعونهم لقوله فلا يمنعها وقد بين في لفظ اخر ان لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وهذا اضافتها الى
الى الله عز وجل اشارة الى ان المالك لها حقيقة هو الله - [00:12:06](#)

ومساجد الله اشارة الى ان المساجد ليسوا بيوتكم حتى تمنعوا منها من شئتم بل هي مساجد الله فلا تمنعوها من من بيوت الله عز
وجل فاذا قال قائل هل هذا على اطلاقه؟ بمعنى انه لو فرض ان هناك فتنة - [00:12:32](#)

هل للزوج ان يمنعها الجواب نعم لان المسألة تدرى بما هو دونها ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام منع المرأة اذا تبخرت منعها ان
تحضر طبعاً صلاة العشاء فقال اي امرأة اصابت فخورا فلا تشهد معنا العشاء - [00:12:54](#)

فاذا عرفنا ان النساء لا تخرج الى المساجد الا بطيب وتبرج فان للزواج ان يمنعها نعم من رجب يا شيخ تكلم كلاما طويلا عن
الحديث. من؟ الحافظ ابن رجب. نعم - [00:13:20](#)

على الحديث يعني كأنك تريد ان تقرأه اه ماذا نقرأه نعم كيف فائدة يعني؟ في فائدة وذكر اثار ان ابن عمر رأى امرأة لعمر تشهد
صلاة الصبح فقال لما لما تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار - [00:13:39](#)

ذكر احاديث واثار طيب اذا متعنا بها يقول قد تقدم هذا الحديث باتم من هذا السياق وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه اخر خرج الامام احمد وابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه - [00:14:07](#)

وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن كفلات. وخرجه الامام احمد احمد من حديث زيد ابن خالد الجهني
وعائشة. وفي حديث عائشة انها قالت لو رأى حالهن اليوم لمنعهن - [00:14:33](#)

فهذه الاحاديث تدل على امرين احدهما ان المرأة لا تخرج الى المسجد بدون اذن زوجها فانه لو لم ياذن له في ذلك لامرأها
ان تخرج ان اذن واو لم ياذن - [00:14:53](#)

وخرج ابن ابي شيبه من حديث ابن عمر مرفوعا حق الزوج ان يقول لو لم ياذن الزوج. اولا هي لا تخرج الا باستئذان لكن لو لم ياذن
فهل تعصيه وتخرج - [00:15:15](#)

الجواب لا لا تعصيه ولا تخرج لكن هو يكون مخالفا لان قوله اذا استأذنت اذا قلنا انها تخرج ولو لم ياذن فلا فائدة في الاذن نعم -
[00:15:30](#)